الخاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري"، والذي عرفنا من خلاله طبيعة الاستقلال المالي لهذه الهيئات سوى كان استقلال مطلق أو نسبي، أو أن يحدث على هذا الاستقلال بعض الاستثناءات.

وبناءا على ذلك، قمنا بدراسة ميزانية الجماعات الإقليمية في الفصل الأول، حيث تطرقنا من خلاله إلى التعرف على هذه الميزانية من مفهوم وخصائص والقواعد التي تقوم عليها، وأيضا تناولنا مراحل تنفيذها من خلال التطرق للأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية من الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكذا عمليات تنفيذها والتي تمر بمرحلتين المرحلة الإدارية والمحاسبية لكل من النفقات والإيرادات المتعلقة بالجماعات الإقليمية كل على حدا، والتي ومن خلال هذه الأخيرة تبين أن لكل من الولاية والبلدية استقلالية في وضع ميزانيتها وفي كيفية تنفيذها حسب ما يخدم مشاريعها وسكانها، كما تطرقنا إلى دراسة الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات الإقليمية الذي لا يخلوا أي عمل مهما كان نوعه أو الجهة التي تسيره إلا أنه يخضع لرقابة سوى كان من نفس الجهة أو جهة أعلى منه أو جهة مختصة، فهذه الرقابة تنقسم إلى الرقابة الإدارية والتي تنقسم كذلك إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، فالرقابة السابقة يختص بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية، هذه الرقابة تكون سابقة أي قبل تنفيذ الميزانية تحسبا لأي خلل أو عدم توازن بين نفقات وإيرادات كل من الولاية والبلدية، أما الرقابة اللاحقة فتكون بعد تنفيذ الميزانية ويختص بها كل من المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، هذا الأخير الذي تكون رقابته قضائية وإدارية في آن واحد إلا أنها تكون رقابة لاحقة لتنفيذ الميزانية، حيث يراقب فيها مجال التسيير والحسابات المتعلقة بميزانية الجماعات الإقليمية، أما الرقابة الثانية فتكون من اختصاص المجالس الشعبية المحلية والتي أوكلت لها مهمة الرقابة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على مستوى حدودها الإقليمية والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، وآخر رقابة تكون من طرف السلطة الوصائية التي

تلعب دورا هاما في الرقابة على ميزانية الجماعات الإقليمية نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات الإقليمية.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى دراسة الموارد المالية للجماعات الإقليمية التي تمكنها من تحقيق أهدافها فكلما توفرت على موارد مالية معتبرة أمكنها ذلك من أداء التزاماتها بشكل جيد وحققت اكتفاء ماليا وذاتيا ومن ثم تمتعت بالاستقلالية المالية عن السلطة المركزية، ولهذا تمت الدراسة حول موارد الجماعات الإقليمية الذاتية والتي تنقسم إلى موارد جبائية وأخرى غير جبائية، فالموارد الجبائية منها ما هي مخصصة كليا للجماعات الإقليمية (الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري، رسم التطهير و رسم السكن)، ومنها ما هي مخصصة جزئيا لها (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات، قسيمة السيارات، رسم الدفع المسبق، الرسم على الأطر المطاطية)، أما الموارد الغير جبائية فتتمثل في موارد الأملاك والتي تتمثل الإيرادات المتحصل عليها الجماعات الإقليمية من استغلال ممتلكاتها وكما تضم أيضا الموارد الغير الجبائية في إيرادات الاستغلال والتي تمثل كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات الإقليمية.

وكما تناولنا الموارد الخارجية، حيث أن مصادر التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية تتمثل في الإعانات الحكومية التي تتكون من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي يقدم مساعدات مالية لفائدة ميزانية الجماعات الإقليمية وكذا إعانات مخططات التنمية التي تهدف الدولة من خلالها إلى إحداث التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حضوضا متساوية في التنمية والتي تخص كل من التجهيز والاستثمار، وأيضا من الموارد الخارجية نجد القروض التي تعتبر من الركائز الأساسية لتدعيم قسم الاستثمار ولتمويل مشاريع التنمية وتستعمل أيضا من أجل تسديد الديون، وكذا التبرعات والهبات والتي تتكون مما يتبرع به المواطنين، فقد تكون

نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، أما الأسباب التي أدت بالجماعات الإقليمية للجوء إلى هذه الموارد الخارجية على الرغم من تعدد مصادر تمويلها واختلافها إلا أن الوضع المالي في الجزائر يشهد تدهورا كبيرا أمام عجز العديد من البلديات وضعف ونقص إيراداتها الذاتية مقابل قوة نفقاتها ومتطلباتها، فيرجع كل هذا إلى وجود اختلال في النظام حيث أن التقسيم الإداري لإقليم الدولة الذي عرف عدم التوازن أدى ذلك إلى حدوث اختلال في ميزانية كل من الولاية والبلدية، وأيضا من أهم الأسباب هو احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية التي تأخذ النسبة الكبيرة منها وتترك لميزانية الجماعات الإقليمية إلا نسب ضئيلة وهذا ما زاد الوضع تدهورا، وكذا عدم الاستقرار الضريبي واضطراب المنظومة الجبائية التي تتغير منها ما تزداد نسبته أو تنقص وبإمكان الدولة أيضا إلغائها وأيضا ما زاد الوضع تفاقما هو ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الجبائي ويرجع هذا إلى سبب سوء سير النظام الضريبي.

إن أسباب العجز المالي في ميزانية معظم البلديات والولايات في الجزائر يشكل ضغطا كبيرا على السلطة المركزية للتدخل من أجل تحقيق أغراض عديدة مثل تحقيق التوازن بين البلديات الغنية والفقيرة، إلا أن هذا التدخل له سلبيات كثيرة أبرزها انه يؤدي حتما إلى إلغاء الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية لان للمورد المالي شروط أهمها ذاتية المورد من حيث الاستقلالية في تقدير سعره وتحصيله، بالإضافة إلى سهولة تسييره. وهذا ما يجعلها ذات تبعية مطلقة للسلطة المركزية وبناءا عليه يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج والمتمثلة في ما يلي:

– إن تدخل السلطة المركزية في مالية الجماعات الإقليمية يأخذ شكلين أساسيين، الشكل الأول يتمثل في التدخل المباشر للسلطة المركزية، وهو تدخل واضح عن طريق مختلف القوانين التي يتضمنها جميع القوانين المرتبطة بها. أما الشكل الثاني فيتمثل في التدخل غير المباشر وهو تدخل خفي لا يظهر في النصوص القانونية، ويمارس عن طريق التعليمات، والتي تنزل بشكل

متكرر على الهيئات المسيرة لها أو بواسطة فرض منطق معين على البلديات يجب إتباعه ويتمثل أساسا في المساعدات المالية التي تقدمها السلطة المركزية أو تمويل مشاريع محددة.

– تجسيدا لمبدأ" من يدفع يقرر ... ومن يقرر يدفع "، ومنه لا محال أن تتحكم السلطة المركزية في الشؤون الجماعات الإقليمية ما دامت هي التي تتحكم بكافة مواردها المالية.

– إن وفرة المالية التي تتوفر عليها بعض الولايات والبلديات الغنية لم تحقق النتائج المرجوة منها، ومن ثم فان العنصر المالي لوحده غير كافي لتحقيق أهدافها.

وللخروج من هذا الوضع نرى أنه من الضروري أن تعمل السلطة المركزية مع الجماعات الإقليمية جنبا إلى جنب بعض التوصيات التي نذكر منها:

– السلطة المركزية مطالبة بمنح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع لتواكب متطلبات التنمية وزيادة الاستثمار في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية اكبر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها.

– يتعين على السلطة المركزية إعادة النظر في الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات الإقليمية من خلال المعايير التي تمنح على أساسها تلك الإعانات ومحاولة وضع معايير موحدة على أساس عدد السكان أو حجم النشاط والوضع المالي للوحدة المحلية.

– إن الاستقلالية المالية تتطلب حتما رقابة مالية فعالة وأجهزة نشطة تؤدي دورها على أحسن ما يرام، وهذا ما يتطلب بدون شك تفعيل الرقابة وأجهزتها.

وفي الأخير، يمكن القول أن نجاح أي إصلاح مالي يتطلب حتما توفير المتطلبات الضرورية لتنفيذ تلك الإصلاحات كما يجب الإشارة هنا، انه إذا كانت الاستقلالية المالية حق للجماعات الإقليمية في الجزائر فإنه ليس معنى ذلك أنها تستحق الرخاء والرفاهية للمواطنين، فالاستقلالية المالية تحتاج بالتأكيد إلى جماعة منتخبة تتمتع بقدرات التسيير وفقا للمبادئ العلمية الحديثة هدفها الأساسي هو خدمة المواطن والمنطقة المسؤولة عنها، وليس الدخول في المشاحنات السياسية لتعطيل تسييرها.